

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

أمر ملكي رقم ٣٣ لسنة ١٩٣١

بتعيين شيخ للسادة الشافعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ؛

ونظرا لخلو وظيفة شيخ السادة الشافعية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - يعين الشيخ محمد الأحمدى الفراهي شيخ الجامع الأزهر شيخا للسادة الشافعية .

٢ - على شيخ الجامع الأزهر تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بمرأى غايد في ٣ محرم سنة ١٣٥٠ ( ٢١ مايو سنة ١٩٣١ )

فؤاد

أمر ملكي رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١

بتعيين مندوب فوق العادة وزير مفوض لدى حكومة جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - يعين سيزوستريس سيداروس ناشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدن حكومتنا لدى حكومة صاحب الجلالة ملك البلجيكيين وحضرة صاحبة الجلالة ملكة هولندا مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا من الدرجة الأولى من لدن حكومتنا لدى حكومة جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بمرأى الغاية في ٧ محرم سنة ١٣٥٠ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ )

فؤاد

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

عبد الفناح يحيى

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١

بمنح اعانة مالية لشركة مصر لفزل ونسيج الأقطان وشركة الفزل الأهلية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تمنح شركة مصر لفزل ونسيج الأقطان وشركة الفزل الأهلية المصرية اعانة لا تتجاوز مائتي مليم عن كل قنطار من القطن استعمل في مصانعهما في الفزل أو في النسيج في السنة المالية الحالية لكل منهما وذلك الى أن يبلغ صافي أرباح كل منهما في هذه السنة ٥٪ من رأس المال المدفوع .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بمرأى الغاية في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي اسماعيل صدقي

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١

بتعديل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الكبريت

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف في آخر الفقرة (١) بجدول رسوم الانتاج على الكبريت الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ ما يأتي :

" (٤) بشكل أمشاط (دنانير) يتنوع كل منها على :

(١) ١٢ عودا أو أقل الجروسة ١٤٤ دفقرا ١٠ مليات .

(ب) ١٣ " الى ٢٤ " ١٤٤ " ٢٠ مليات

(ج) ٢٥ " أو أكثر " ١٤٤ " ١٠ مليات عن كل

٩٢ عودا أو كسور ال ١٢ عودا " .